

أحكام الأسرة

باب الرضاع



obeykandl.com

الرضاع

١٥٨٨ - عن أم حبيبة؛ قالت: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْكِحْ أُخْتِي ابْنَةَ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: «وَتُحِبِّينَ ذَلِكَ». قُلْتُ: نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِئَةٍ، وَأَحَبُّ مِنْ شَارِكْنِي فِي الْخَيْرِ أُخْتِي، فَقَالَ: «إِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِي». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَوَاللَّهِ إِنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ؟ فَقَالَ: «ابْنَةُ أُمِّ سَلَمَةَ». فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَوَاللَّهِ لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أُخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعْتَنِي وَأَبَا سَلَمَةَ تُوَيْبَةً، فَلَا تُعْرِضْنِ عَلَيَّ بِنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ». [متفق عليه].

وزاد في رواية للبخاري؛ قال عروة: وَتُوَيْبَةُ مَوْلَاةٌ لِأَبِي لَهَبٍ، كَانَ أَبُو لَهَبٍ أَعْتَقَهَا، فَأَرْضَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا مَاتَ أَبُو لَهَبٍ أَرِيَهُ بَعْضُ أَهْلِهِ بِشَرِّ حَبِيبَةٍ، قَالَ لَهُ: مَاذَا لَقِيتَ؟ قَالَ أَبُو لَهَبٍ: لَمْ أَلْقِ بَعْدَكُمْ غَيْرَ أَنِّي سَقَيْتُ فِي هَذِهِ بَعْتَا قَتِي تُوَيْبَةً. [رواه البخاري].

١٥٨٩ - عن أم سلمة؛ قالت: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيْنَ أَنْتِ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَنْ ابْنَةِ حَمْزَةَ؟ أَوْ قِيلَ: أَلَا تَخْطُبُ بِنْتَ حَمْزَةَ بِنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ قَالَ: «إِنَّ حَمْزَةَ أُخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ». [رواه مسلم].

١٥٩٠ - عن ابن عباس؛ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بِنْتِ حَمْزَةَ: «لَا تَحِلُّ لِي، يَحْرَمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرَمُ مِنَ النَّسَبِ، هِيَ بِنْتُ أُخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ». [متفق عليه].

١٥٩١ - عن عائشة؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا، وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَاهُ فَلَانًا، لَعَمَّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَاهُ فَلَانًا». لَعَمَّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَوْ كَانَ فَلَانٌ حَيًّا - لَعَمَّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ - دَخَلَ عَلَيَّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحْرِمُ مَا يَحْرَمُ مِنَ الْوِلَاةِ». [متفق عليه].

١٥٩٢ - عن علي؛ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَكَ تَنَوَّقَ فِي قُرَيْشٍ وَتَدْعُنَا؟ فَقَالَ: «وَعِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. بِنْتُ حَمْزَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أُخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ». [رواه مسلم].

١٥٩٣- عن عائشة؛ أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها رجلٌ، فَكَانَ تَغَيَّرَ وَجْهَهُ، كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ، فقالت: إِنَّهُ أَخِي، فقال: «انظُرْ مَنْ إِخْوَانُكَ»، فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ». [متفق عليه].

١٥٩٤- عن عائشة؛ قالت: استأذن عليّ أفلح، أخو أبي القعيسٍ بعدما أنزل الحجاب، فقلت: لا أذن له حتى استأذن فيه النبي ﷺ فإن أخاه أبا القعيس ليس هو أرضعني، ولكن أرضعني امرأة أبي القعيس، فدخل عليّ النبي ﷺ فقلت له: يا رسول الله، إن أفلح أخا أبي القعيس استأذن، فأبيت أن أذن له حتى استأذنتك، فقال النبي ﷺ: «وما منعك أن تأذني، عمك». قلت: يا رسول الله، إن الرجل ليس هو أرضعني، ولكن أرضعني امرأة أبي القعيس، فقال: «أئذني له، فإنه عمك تربت يمينك». قال عروة: فلذلك كانت عائشة تقول: حرّموا من الرضاعة ما تحرّمون من النسب. [متفق عليه].

١٥٩٥- عن أم الفضل؛ قالت: دخل أعرابيٌّ عليّ نبيّ الله ﷺ وهو في بيتي. فقال: يا نبيّ الله، إني كنت لي امرأة فتزوّجتُ عليها أخرى. فرغمت امرأتي الأولى أنها أرضعت امرأتي الحُدثى رضةً أو رضعتين. فقال نبيّ الله ﷺ: «لا تحرّم الإملاجة والإملاجان». [رواه مسلم].

١٥٩٦- عن عائشة؛ قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تحرّم المصّة والمصتان». [رواه مسلم].

١٥٩٧- عن عتبة بن الحارث؛ أنه تزوّج ابنة أبي إهاب بن عزيز، فأنته امرأةٌ فقالت: قد أرضعت عتبة والتي تزوّج، فقال لها - عتبة: ما أعلم أنك أرضعتني ولا أخبرتني، فأرسل إلى آل أبي إهاب يسألهم، فقالوا: ما علمنا أرضعت صاحبتنا، فركب إلى النبي ﷺ بالمدينة فسأله، فقال رسول الله ﷺ: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ». ففارقها ونكحَتْ زوجاً غيره. [رواه البخاري].

١٥٩٨- عن أم سلمة؛ قالت: أباي سائر أزواج النبي ﷺ أن يُدخِلنَ عليهنَّ أحدًا يتلك الرضاعة. وقلن لعائشة: والله ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله ﷺ لسالم خاصة. فما هو يداخل عَلَيْنَا أحدٌ بهذه الرضاعة، ولا رَائِنَا. [رواه مسلم].

١٥٩٩- عن عائشة؛ أن سالماً مولى أبي حذيفة كان مع أبي حذيفة وأهله في بيتهم. فأتت - تعني ابنة سهيل - النبي ﷺ فقالت: إن سالماً قد بلغ ما يبلغ الرجال. وعقل ما عقلوا. وإنه يدخل علينا. وإني أظن أن في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئاً. فقال لها النبي ﷺ: «أرضعيه تحريمي عليه، ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة» فرجعت فقالت: إني قد أرضعته فذهب الذي في نفس أبي حذيفة. [رواه مسلم]. وفي رواية: قالت أم سلمة لعائشة: إنه يدخل عليك الغلام الأيتع الذي ما أحب أن يدخل عليّ. قال: فقالت عائشة: أما لك في رسول الله ﷺ أسوة؟ قالت: إن امرأة أبي حذيفة قالت: يا رسول الله، إن سالماً يدخل عليّ وهو رجل. وفي نفس أبي حذيفة منه شيء. فقال رسول الله ﷺ: «أرضعيه حتى يدخل عليك».

١٦٠٠- عن عائشة؛ أنها قالت: كان فيما أنزل من القرآن: عشر رضعات معلومات يحرمن. ثم تُسخن: بخمس معلومات. فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن. [رواه مسلم].